

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أيضا أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف كما قال البيهقي .

وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي قال في الهدى : قال أبو البركات ابن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف . فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين .

قال في الفتح : هذا حديث لا يصح لأنه منقطع وفي روايته من لا يحتج به ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تؤل عائشة أصلا فدل على وهي ذلك الخبر قال : ثم طهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله تأولت كما تأول عثمان التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر بخلاف تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء أن عائشة كانت تصلي في السفر أربعاً فإذا احتجوا عليها تقول إن النبي A كان في حروب وكان يخاف فهل تخافون أنتم . وقيل في تأويل عائشة أنها إنما أتمت في سفرها إلى البصرة لقتال علي عليه السلام والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة .

قال في الفتح : وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني قال : والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً . وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . [ص 260] وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته وأخذاً أنفسهما بالشدة وهذا روجه جماعة من آخرهم القرطبي . وروى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضاً نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام .

وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب رواحلك إلى مكة فقال : لن أفارق

دار هجرتي .

وأیضا قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع .

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمعجمة فحفت أن يستنوا .

وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روي في تأول عثمان غير ذلك والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأول عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق علي .

وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل وقد تقدم بسط الكلام في ذلك